كتاب الأهرام الاقتصادي
181

مشروع قانون
البنوك الموحد
البنك المركزي
الجهاز المصرفي
النقد الأجنبي

العدد 181 . أول يناير 2003 الثمن ٣ جنيهات

كتاب الأهرام الاقتصادى

يصدر شهرياً عن مؤسسة الأهرام

رئيس مجلس الإدارة

ابراهيم نافع

رئيس التحرير

عصام رفعت

مدير التحرير

شهيرة الرافعى

نائب رئيس التحرير للشئون الفنية

فايزة فهمى

الاشتراكات السنوية

- جمهورية مصر العربية ٣٦ جنيها
- الدول العربية واتحاد البريد العربى ٥٠ دولارا امريكيا
- الدول الأجنبية ٧٥ دولارا امريكيا

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام
العنوان : مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

— تليفون ٥٧٨٦٢٠٠ / ٥٧٨٦٣٠٠
— تلكس : ٩٢٠٠٢ ـ ٩٣٣٤٦
— فاكسيملى ٥٧٨٦٠٢٣
— الرقم البريدى : ١١٥١١

مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب ـ مصر

مشروع قانون البنوك الموحد

البنك المركزي
الجهاز المصرفي
النقد الأجنبي

العدد 181 - أول يناير 2003

مقدمة

عـام جـديد يبـدأ.. وملفـات هامـة تنتظرها السـاحـة الاقتصادية.

مجالات وقطاعات عديدة يتوقع أن تكون محوراً للاهتمام خلال هذا العام.

وكما كان منهجاً منذ بداية صدور سلسلة كتاب الأهرام الاقتصادى فى متابعة أحدث المستجدات على الساحة الاقتصادية وفتح الحوار حولها بل وطرحها للمناقشة على الرأى العام إيماناً منا بضرورة توسيع دائرة المشاركة والتفاعل فى كافة القضايا الاقتصادية ورغبة منا فى التوصل إلى أفضل البدائل الممكنة.

من هذا المنطلق نسعى خلال العام الحالى لمتابعة كافة مشروعات القوانين التى ستطرح خلال مجلس الشعب خلال الدورة الحالية ونبدأها بواحد من أهم المشروعات وهو مشروع قانون البنوك الموحد والذى يختص بتنظيم الجهاز المصرفى والبنك المركزى ويتطرق إلى قواعد جديدة وهامة فى قواعد تملك حصص فى رؤوس أموال البنوك والرقابة على البنوك وتأمين الودائع وإدارة بنوك القطاع العام والحفاظ على سرية الحسابات.

كما يتناول مشروع القانون أيضاً قواعد تنظيم وإدارة سوق النقد الأجنبى.

وقضية هامة.. وكتاب جدير بالقراءة نبدأ به العام الجديد ونرجو أن يكون عام خير ورخاء على بلدنا الحبيبة

والله الموفق

رئيس التحرير

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الاجنبى

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على الدستور
وعلى قانون العقوبات
وعلى القانون المدنى
وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى.
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية.
وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات فى البنوك .
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم مساهمة القطاع الخاص فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام .
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر
مشروع القانون الاتى نصه يقدم إلى مجلسى الشعب والشورى

المادة الأولى:

تسرى أحكام قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد الاجنبى المرافق . يلغى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شان سرية الحسابات بالبنوك والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام.

ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة الثانية:

فيما لا يرد بشأنه نص فى هذا القانون تسرى على البنوك الخاضعة لأحكامة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

كما تسرى أحكام قانون التجارة على عمليات البنوك التى تعقدها مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار وأيا كانت طبيعة هذه العمليات.

المادة الثالثة:

يسرى التجسيل الحالى لبنوك وفروع البنوك الاجنبية المسجلة قبل صدور هذا القانون على ان تلتزم بتوفيق اوضاعها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة او لمدد لا تجاوز ثلاث سنوات.

وتلتزم جميع شركات الصرافة القائمة عند العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة عاما واحد.

المادة الرابعة:

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس الجمهورية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع احكامه.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

قانون البنك المركزي
والجهاز المصرفي
والنقد الأجنبي

الباب الأول:

البنك المركزى

الفصل الأول :
أحكام عامة

مادة (١):

البنك المركزى، شخص اعتبارى، يتبع رئيس الجمهورية، ويصدر بنظامه الاساسى قرار من رئيس الجمهورية، ويحدد رئيس الجمهورية الوزير المختص بتمثيل البنك أمام مجلس الشعب.

مادة (٢) :

يكون مركز البنك الرئيسى ومحله القانونى مدينة القاهرة، ولمجلس إدارة البنك ان ينشىء فروعا أو مكاتب أو يتخذ وكلاء ومراسلين فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وفقا لما تتطلبه حاجة العمل.

مادة (٣):

رأس مال البنك المركزى مليار جنيه مصرى ويجوز لمجلس الإدارة تجنيب نسبة من الارباح السنوية الصافية لتدعيم الاحتياطى العام ولتكوين احتياطيات أخرى كما يجوز لمجلس إدارة البنك زيادة رأس ماله وذلك بالاتفاق مع وزير المالية، وفقا للاحكام التى يحددها النظام الاساسى للبنك.

مادة (٤):

تعتبر أموال البنك اموالا خاصة.

الفصل الثانى :
أهداف ووظائف البنك المركزى واختصاصاته

مادة (٥) :

يمارس البنك المركزى المهام التى تحقق الاستقرار فى الاسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ويختص البنك بتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية.

وينسق البنك مع الحكومة فى تحديد أهداف السياسات النقدية وذلك من خلال مجلس من سبعة أعضاء يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ويضم ثلاثة من الوزراء المعنيين بالشئون الاقتصادية ومحافظ البنك المركزى وثلاثة من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذا المجلس.

مادة (٦):

للبنك المركزى ان يستخدم الوسائل الكفيلة بتحقيق اهدافه والنهوض باختصاصاته وله على الأخص أن يقوم بالمهام الاتية:

ا- ادارة السيولة فى الاقتصاد القومى وله ان يصدر اوراقا مالية والدخول فى عمليات السوق المفتوح بها.

ب- التأثير في الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى.

ج- إدارة الدين الخارجي الحكومي والمضمون من الحكومة بالتشاور مع وزارة المالية.

د- حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك وفقا للنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية.

هـ- إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الاجنبى.

و- ادارة نظام الصرف الاجنبى

ز- الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى

ح- اصدار اوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها

ط- الاشراف على نظام المدفوعات القومى.

ويجوز له ان ينفذ مهام اخرى يفرضها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وكذلك تلك اللازمة لتحقيق رقابة فعالة على الائتمان المصرفى.

مادة (٧)
للبنك المركزى فى حالة نشوء اضطراب مالى، او طارىء اخر يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية فى الاسواق المالية، ان يتخذ مايراه من اجراءات بما فى ذلك تقديم قروض استثنائية للبنوك، وفقا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس ادارته.

مادة (٨)
للبنك المركزى ان يمنح ائتمانا للبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون والمنشآت والهيئات الاجنبية والدولية وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارته.

مادة (٩)
للبنك ان يضمن القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى او البنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون، من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الاجنبية والدولية، وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس ادارته.

الفصل الثالث
ادارة البنك المركزى

مادة (١٠)
يكون للبنك المركزى محافظ ونائبان له، يعين كل منهم لمدة اربع سنوات، وتحدد معاملتهم المالية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
كما يكون للمحافظ وكلاء يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من المحافظ.

مادة (١١)
يشترط فى كل من المحافظ ونائبيه واعضاء مجلس الادارة مايأتى:
١- ان يكون مصريا من ابوين مصريين.
٢- ان يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.
٣- ان يكون حسن السمعة ولم يصدر فى حقه حكم نهائى فى جناية او فى جريمة ماسة بالشرف او الامانة.
٤- الا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته او يكون من شأنها ان تؤثر فى حيدته فى المداولات واتخاذ القرار.
٥- ان يتمتع بخبرة مرموقة فى الشئون الاقتصادية والمصرفية.

مادة (١٢)
يكون للبنك مجلس ادارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من:
- نائبى المحافظ.
- رئيس الهيئة العامة لسوق المال.
- رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- ثلاثة اعضاء يمثلون الوزارات المعنية بالشئون الاقتصادية يختارهم الوزراء المختصون.
- خمسة من ذوى الخبرة المتخصصين فى المسائل النقدية والمصرفية والقانونية والاقتصادية، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.
وفى حالة غياب المحافظ تكون الرئاسة لاقدم النائبين، وعند غياب الاخير تكون الرئاسة للنائب الاخر.
ويصدر بتحديد مكافآت اعضاء مجلس الادارة، وبدل حضور جلسات مجلس الادارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ.

مادة (١٢)
مجلس ادارة البنك المركزى هو السلطة المختصة بتنفيذ سياساته وتحقيق اهدافه وله فى ذلك اوسع الصلاحيات بما فى ذلك:
أ- تحديد ادوات السياسة النقدية التى يمكن استخدامها واجراءات تنفيذها، وتحديد اسعار الاقراض والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى اى قانون اخر وتحديد القواعد التى تتبع فى تقييم الاصول التى تقابل اوراق النقد المصرى.
ب- وضع المعايير والضوابط الرقابية التى تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن ادائها لاعمالها واصدار القرارات اللازمة لتنفيذها وتقييم الجهود التى تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذى تمنحه البنوك والتأكد من

تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية.

ج.اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التى يعدها البنك عن مركزه المالى ونتائج اعماله واعتماد الهيكل التنظيمى للبنك، ويجوز ان يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى ومالى وادارى يصدر بتنظيمها قرار من المحافظ فى ضوء مايقرره مجلس الادارة.

د .اصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنوك المالية والادارية والفنية، ولائحة المزايدات والمناقصات، ولائحة العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام او قطاع الاعمال العام.

مادة (١٤)

يقصد بالائتمان تلك العمليات التى بمقتضاها يرتضى البنك فى مقابل معدل عائد او عمولة معينة بناء على طلب عميله، منح مبالغ او تقديم ضمانات على ان يتوافر فى هذا العميل عند المنح شروط السمعة الطيبة، والمقدرة على الوفاء بالالتزامات وتوفير الموارد الذاتية الملائمة، وللبنك فى الاحوال التى يراها ان يطلب ضمانات عينية اخذا فى الاعتبار توقعاته فى التدفقات النقدية المتوقعة. وذلك على ان يلزم العميل برد هذه الاموال فى وقت معين مضافا اليها العمولات المتفق عليها، وفقا للضوابط والاحكام التى يضعها البنك المركزى.

مادة (١٥)

يجتمع مجلس ادارة البنك بمقر البنك بالقاهرة مرتين على الاقل كل شهر، وذلك بدعوة من المحافظ، كما يجوز ان يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط ان يكون داخل جمهورية مصر العربية، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور المحافظ او احد نائبيه بالاضافة الى اغلبية الاعضاء، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء.

مادة (١٦)

يمثل المحافظ البنك امام القضاء وفى صلاته مع الغير ويتولى تصريف جميع شئون البنك المركزى المصرى، ويعاونه فى ذلك نائباه، ووكلاؤه كل فى حدود اختصاصه.

ويجوز للمحافظ ان يفوض بعضا من اختصاصاته الى نائبيه او وكلائه او ان يكلفهم بمهام محددة وذلك بعد اخطار مجلس ادارة البنك.

الفصل الرابع :
النظام المالى للبنك المركزى

مادة (١٧)

تبدأ السنة المالية للبنك المركزى ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها.

مادة (١٨)

يعد البنك المركزى بيانا اسبوعيا عن مركزه المالى مقارنة بمركزه فى الاسبوع السابق ويعرض على مجلس ادارته.

مادة (١٩)

يعهد بمراجعة حسابات البنك المركزى سنويا الى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد اتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز.

وعلى البنك ان يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع الدفاتر والاوراق والبيانات التى يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة.

مادة (٢٠)

يقر مجلس ادارة البنك المركزى الموازنة التقديرية للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر.

ولاتشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك.

مادة (٢١)

يعد البنك المركزى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية مايأتى:

أ- القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية، والمعدة وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية، يوقع عليها المحافظ ومراقبا الحسابات.
ب- تقريرا عن المركز المالى للبنك، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية فى مصر.
وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالى إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك، وترسل صور منها إلى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى خلال ذات المدة.

مادة (٢٢)
يؤول صافى أرباح البنك المركزى إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع نصيب العاملين من الأرباح ومكافآتهم ومايقرر مجلس إدارة البنك تكوينه من مخصصات ضرورية واحتياطيات بالاتفاق مع وزير المالية.

الفصل الخامس :
علاقة البنك المركزى بالحكومة وقواعد الافصاح

مادة (٢٣)
يعمل البنك المركزى كمستشار ووكيل مالى عن الحكومة ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون يتولى مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلى والخارجى مع البنوك، وذلك وفقا للشروط التى يضعها مجلس إدارته ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير تلك الجهات.

مادة (٢٤)
يقوم البنك المركزى بأعمال مصرف الحكومة ويتقاضى مقابلا عن الخدمات التى يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة وفقا للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به ، ويصدر بتحديد هذه الأسعار قرار من مجلس إدارة البنك.

مادة (٢٥)
للحكومة أن تكلف البنك المركزى بأن ينوب عنها فى إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعها وآجالها ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها.

مادة (٢٦)
يقدم البنك المركزى قروضا للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمى فى الموازنة العامة، على ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاث السابقة، وتكون مدة هذه القروض ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويجب أن تسدد بالكامل خلال أثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها.
وتحدد الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك المركزى وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة.

مادة (٢٧)
يقدم محافظ البنك المركزى إلى رئيس الجمهورية تقريرا دوريا كل ثلاثة اشهر يتضمن تحليلا للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية وذلك خلال فترة التقرير، وذلك بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك.
كما يقدم البنك تقريرا سنويا إلى مجلس الشعب عن الأوضاع النقدية والائتمانية والمصرفية فى جمهورية مصر العربية وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (٢٨)
يفصح البنك المركزى عن الاجراءات المتخذة لتطبيق سياسته النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية من خلال نشراته الرسمية، وذلك وفقا للقواعد والمواعيد التى يحددها نظامه الأساسى وتنشر هذه القواعد والاجراءات فى الوقائع المصرية.

الباب الثاني:

البنك المركزي

الفصل الأول :
إنشاء وتسجيل البنوك العاملة فى مصر

مادة (٢٩)
مع عدم الاخلال بالاتفاقات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك تخضع جميع البنوك، التى تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها فى الخارج لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)
يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد أى عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الهيئات العامة التى تباشر عملا من هذه الأعمال فى حدود سند إنشائها.
ويقصد بأعمال البنوك فى تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والاقتراض واستثمار تلك الأموال فى تقديم القروض والتسهيلات الإئتمانية والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات، وكل مايجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك.
ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقا لهذا القانون أن تستعمل كلمة بنك أو أى تعبير يماثلها فى أى لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها.

مادة (٣١)
يتم تسجيل البنوك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته ووفقا للشروط الآتية :
١- أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية :
أ- شركة مساهمة مصرية، جميع أسهمها أسمية.
ب- شخصا اعتباريا عاما يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك.
ج- فرعا لبنك أجنبى يتمتع مركزه الرئيسى بجنسية محددة ويخضع لسلطة رقابية بالدولة التى يقع فيها مركزه الرئيسى.
٢- أن يعتمد محافظ البنك المركزى بعد العرض على مجلس إدارة البنك النظام الأساسى للبنك وعقود الادارة التى يتم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بادارة البنك، ويسرى هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الادارة.
٣- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن ٥٠٠ مليون جنيه مصرى، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية فى مصر عن ٥٠ مليون دولار أمريكى أو مايعادلها بالعملات الحرة.
٤- يتم تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له فى ذات السجل، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى قبل بدء إنشاء الفرع أو الوكالة وقبل افتتاحه للتعامل.

مادة (٣٢)
يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزى، وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس إدارته، وذلك بعد تسديد رسم مقداره عشرة آلاف جنيه عن المركز الرئيسى وسبعة آلاف جنيه عن كل فرع أو وكالة، وتودع حصيلة هذه الرسوم فى الحساب الخاص برسم الرقابة والاشراف.
ويخطر الطالب بقرار القبول أو بمايلزم عليه استيفاؤه من مستندات أو بيانات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تقديم الطلب.
واذا لم يقم الطالب باستيفاء اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه أعتبر متنازلا عن طلبه.
وتنشر فى الوقائع المصرية القرارات الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بقبول طلبات التسجيل على نفقة الجهة المرخص لها.

قرار (٤)

مادة (٣٣)
يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى ان يرفض طلب التسجيل المشار اليه فى المادة السابقة استنادا الى احد

الاسباب الآتية:
ا ـ مخالفة أى حكم من الاحكام المقررة قانونا.
ب ـ اذا كان الترخيص للبنك او للفرع او الوكالة لايتفق والمصلحة الاقتصادية العامة او الظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك او الفرع أو الوكالة فيها.
ج ـ اذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا او مشابها على نحو يثير اللبس من اسم بنك آخر او منشأة اخرى.
ويخطر الطالب بقرار الرفض مسببا بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.
وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٣٣) لايكون للطالب استرداد الرسم المدفوع.

مادة (٣٤)
لمحافظ البنك المركزى بعد موافقة مجلس ادارة البنك التصريح للبنوك الاجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها فى جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية:
أ ـ ألا يكون لها فروع بجمهورية مصر العربية.
ب ـ ان تخضع مراكزها الرئيسية لسلطة رقابية للدول التى تقع فيها هذه المراكز.
ج ـ ان يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الاسواق وامكانات الاستثمار، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية فى الخارج وتسهم فى تذليل المشاكل والصعوبات التى قد تواجه البنوك المراسلة لها فى مصر.
د ـ ألا تمارس هذه المكاتب اى نشاط مصرفى او تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين واعمال الوساطة المالية.
وتقيد هذه المكاتب بعد انشائها وفقا لاحكام قانون شركات الاسهام وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى سجل خاص لدى البنك المركزى، طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس ادارته، مقابل تسديد مبلغ مقداره خمسة آلاف جنيه تودع فى الحساب الخاص برسم الرقابة والاشراف.
وتخضع المكاتب المشار اليها لرقابة البنك المركزى، ويكون له حق الاطلاع فى اى وقت على الدفاتر والسجلات وطلب البيانات التى تحقق اغراض الرقابة والاشراف عليها.
وفى حالة مخالفة مكتب التمثيل لاى شرط من المنصوص عليها فى هذه المادة، يتم شطبه من السجل بقرار من محافظ البنك المركزى، ولايصدر قرار الشطب الا بعد اعلان المكتب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالمخالفة ليقدم اوجه دفاعه كتابة خلال اسبوعين من تاريخ اعلانه.

الفصل الثانى :
الاشراف على تأسيس وإدارة البنوك

مادة (٣٥)
لمجلس ادارة البنك المركزى، وفقا للشروط والقواعد التى يقررها، ان يصرح للبنوك والفروع الاجنبية التى تتعامل بالعملة المحلية.

مادة (٣٦)
يحصل البنك المركزى من البنوك الاجنبية التى لها فروع فى مصر على ضمان لجميع الودائع لدى الفرع ومختلف التزاماته الاخرى.

مادة (٣٧)
يجب اخطار البنك المركزى بكل تعديل يراد اجراؤه فى عقد تأسيس البنك أو فى نظامه الاساسى، كما يجب الاخطار بكل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل.
ويقدم الاخطار طبقا للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض، ولا يجوز ان يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها فى هامش السجل.

مادة (٣٨)
يجب ان تكون للبنك اموال فى مصر تعادل مقدار التزاماته مستحقة الاداء فى مصر، علاوة على مبلغ لايقل عن الحد الادنى لرأس المال المدفوع.
وفى تطبيق احكام هذه المادة يدخل فى حساب اموال البنك فى مصر مايسمح بالاحتفاظ به فى الخارج.

مادة (٣٩)
لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، كما يكون له ان يحدد اسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها، وذلك دون التقيد بالحدود والاحكام المنصوص عليها فى اى قانون آخر.

مادة (٤٠)
لايجوز لاى بنك الاندماج فى بنك آخر إلا بترخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزى، وبعد استيفاء الشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس ادارته.

مادة (٤١)
لايجوز لاى بنك وقف عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزى.
ويصدر الترخيص بعد التثبت من ان البنك قد قدم ضمانات كافية او ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل اصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين، وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى.

مادة (٤٢)
يتم التشاور مع محافظ البنك المركزى عند تعيين رؤساء واعضاء مجالس ادارة البنوك وكذلك المديرون التنفيذيون المسئولون عن الائتمان والقروض والاستثمار وادارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلى. ويكون التعيين من قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس ادارة البنك المركزى.
وللمحافظ بعد العرض على مجلس ادارة البنك المركزى ان يطلب تنحية واحد او اكثر من المشار اليهم فى الفقرة السابقة اذا ثبت من خلال التفتيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السلامة لاموال المودعين واصول البنك، فاذا لم تتم التنحية، كان للمحافظ ان يصدر قرارا مسببا باستبعاد اى منهم من عمله، ولصاحب الشأن التظلم الى مجلس ادارة البنك المركزى من قرار استبعاده خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار.
وتسرى احكام هذه المادة على فروع البنوك الاجنبية فى جمهورية مصر العربية.

مادة (٤٣)
يجوز للبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تكون فيما بينها اتحادا يصدر بنظامه الاساسى قرار من مجلس ادارة البنك المركزى. ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، وينشر اى تعديل فى قرار الانشاء والنظام الاساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد.
وعلى كل بنك او فرع بنك اجنبى خاضع لاحكام هذا القانون الانضمام الى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التى يحددها.
ولاتسرى المعايير والقواعد المهنية التى يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس ادارة البنك المركزى.
ويعين محافظ البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته، دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات.
وللاتحاد ان يتخذ ضد اعضائه التدابير الادارية التى ينص عليها نظامه الاساسى عند مخالفة احكام نظامه او القواعد المهنية السليمة.

مادة (٤٤)
ينشأ معهد لاعداد وتدريب العاملين بالبنك المركزى والبنوك، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، يكون مقره مدينة القاهرة، ويختص بالعمل على تنمية المهارات فى الاعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الاموال للعاملين بالبنك المركزى والبنوك والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم.
ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية فى دعم قدراته، كما يجوز له ايفاد بعثات للخارج للتعرف علي المستحدثات فى مجال نشاطه.

مادة (٤٥)
يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة البنوك المركزى، ويمثل المعهد أمام القضاء وفى صلاته بالغير رئيس مجلس ادارته.

ويكون له مدير وأعضاء هيئة تدريب متفرغون يتم اختيارهم من ذوى الخبرة فى الشئون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية يصدر بتعيينهم أو التعاقد معهم قرار من مجلس إدارة المعهد.

مادة (٤٦)
يختص مجلس ادارة المعهد بوضع السياسة العامة له ومتابعة تنفيذها وله على الأخص مايأتى:
(١) اعتماد اللوائح المالية والادارية للمعهد، بما فيها نظام العمل به وكيفية ادارته وقواعد المعاملة المالية للمدربين والفنيين والباحثين والعاملين به، وذلك دون التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها فى الحكومة أو فى القطاع العام أو بقطاع الأعمال العام.
(٢) الموافقة على إنشاء فروع للمعهد خارج مدينة القاهرة.
(٣) توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والمراكز النظيرة له فى الداخل والخارج.

مادة (٤٧)
تتكون موارد المعهد من:
أ- الاعتمادات التى يخصصها له البنك المركزى.
ب- الاعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزى قبولها.
ج- المبالغ التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها.
د- أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير.

الفصل الثالث:
قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك

مادة (٤٨)
يجوز لغير المصريين تملك رؤوس أموال البنوك دون التقيد بأى حد أقصى ينص عليه فى أى قانون آخر.

مادة (٤٩)
يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يملك مايزيد على ٥٪ من رأس المال المصدر لأى بنك، ان يخطر البنك المركزى بذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إتمام التملك، وفقا للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض.

مادة (٥٠)
يحظر على أى شخص طبيعى او اعتبارى ان يملك اية نسبة من رأس المال المصدر لأى بنك تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة البنك المركزى، ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك.
ويقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعى او الاعتبارى فى تطبيق أحكام هذه المادة ان يكون مالكا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس ادارة البنك أو التحكم على اى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس ادارته أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيته العامة.

مادة (٥١)
إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية أكثر من ١٠٪ من رأس مال البنك المصدر أو مايؤدى إلى سيطرته الفعلية على البنك، تعين عليه ان يوفق أوضاعه طبقا للقواعد التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى خلال مدة لاتجاوز سنتين من تاريخ ايلولة هذه الزيادة اليه، ولايترتب على عدم توفيق أوضاعه فى هذه المدة أية حقوق له فى التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الادارة بالنسبة لما يزيد عن الحد المذكور.
ويدخل فى حساب ملكية الشخص الطبيعى مايملكه بالاشتراك مع اى من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وفى حساب ملكية الشخص الاعتبارى مايملكه بالاشتراك مع اى من اعضاء مجلس ادارته او اى من المساهمين به، سواء كانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين، او مع اى شخص اعتيادى. كما يدخل فى الحساب مجموعة مايملكه أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس ادارة البنك بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منهما.

مادة (٥٢)
يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك حصة تجاوز ١٠٪ من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك حصة تؤدى

إلى السيطرة الفعلية عليه الى البنك المركزى، قبل موعد اتمام التملك بشهرين على الاقل وذلك على النموذج الذى يعتمده البنك المركزى ووفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار منه.
يرفق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التى يرمى مقدم الطلب الى تحقيقها منه وخططه فى ادارة البنك والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه، فاذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية يتعين تقديم الطلب المشار اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بوفاة المورث أو بالوصية، ويتم النشر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب الموصى.
ولكل ذى مصلحة ان يتقدم الى البنك المركزى باعتراض مسبب على الطلب خلال عشرة ايام من تاريخ النشر.

مادة (٥٣)
لاتجوز الموافقة على الطلب المشار اليه فى المادة السابقة اذا تبين للبنك المركزى أى مما يأتى:
أ- وجود نقص جوهرى فى البيانات التى تضمنها الطلب أو عدم صحة أى من البيانات الواردة به.
ب- ان قبول الطلب يمكن أن يؤدى إلى الحد من المنافسة فى السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.
ج- ان الطالب بنك أجنبى أو مؤسسة مالية اجنبية لايخضع لسلطة رقابية بالدولة التى يقع بها مقره الرئيسى.
د- ان الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفى أو يكون قد صدر ضده عقوبة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٥٤)
يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار اليه فى المادة (٥٣) خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا.
وفى حالة صدور قرار برفض استمرار الطالب لتملك اسهم البنك يصدر البنك المركزى قرارا بالزام مالك تلك الأسهم بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ اخطاره بذلك، والا جاز للبنك المركزى اصدار قرار بحرمانه من الحقوق التى تخولها له تلك الاسهم فى الجمعية العامة أو فى عضوية مجلس الادارة، ويجوز للبنك المركزى منح صاحب الشأن مهلة اضافية لاتجاوز سنة للتصرف فى الأسهم محل الطلب.

الفصل الرابع :
الرقابة على البنوك وتأمين الودائع

مادة (٥٥)
يضع مجلس ادارة البنك المركزى قواعد للرقابة والاشراف على البنوك، طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف الدولية على ان تتضمن:
أ- تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال.
ب- الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك فى الخارج.
ج- الحدود القصوى للمديونية للخارج والضمانات المقدمة عن قروض تؤدى فى الخارج.
د- الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف بالبنك.
هـ- الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة مقابل القروض، وتحديد آجال الاستحقاق.
و- تحديد نسبة السيولة ونسبة الاحتياطى.
ز- الحدود القصوى لاستثمارات البنك فى الأوراق المالية وفى التمويل العقارى والائتمان لأغراض استهلاكية.
ح- من يرغب فى تملك مايزيد على ١٠٪ من رأس مال البنك.
ط- ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية.
ى- المعايير التى تتبع فى تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك.
ك- قواعد الافصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر.
ل- القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التى يجوز لكل بنك اصدارها وشروط هذا الاصدار.

مادة (٥٦)
يضع البنك المركزى المعايير التى تستخدم فى تصنيف الائتمان التى تمنحها البنوك والديون غير المنتظمة بتصنيفها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف، كما يحدد البنك الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة القروض والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة.

ويجب على ادارة البنك الالتزام بالمعايير الموضوعية وتنفيذ ما يطلب من اجراءات،
ويتحتم على مراقبى الحسابات التأكد من التزام إدارة البنك بهذه المعايير وتسجيل هذا الالتزام فى تقريرهم السنوى المصاحب لعرض المركز المالى للبنك على الجمعية العامة.
واذا خالفت إدارة البنك هذه المعايير، وتأكدت هذه المخالفة فى تقارير التفتيش التى تعدها الرقابة على البنك المركزى، يتم انذار الإدارة لتصحيح الأوضاع خلال ثلاثين يوما من الاخطار، فإذا لم يتم تصحيح الأوضاع خلال هذه الفترة يحق للبنك المركزى اتخاذ مايراه من إجراءات وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٧)

يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد التى تنظم معدلات السيولة فى البنوك ومجالات الاستثمار وعلى وجه التحديد ما يلى:

أ- تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك.
ب- تعيين المجالات التى يمتنع على البنوك الاستثمار فيها.
ج- تحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها.
د- معايير تقييم الضمانات التى تقدم للبنك عن القروض والتسهيلات التى يمنحها.

واذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة السيولة، جاز لمجلس الإدارة أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه لا يجاوز نسبة قيمة العجز فى نسبة السيولة يعادل سعر البنك المركزى للاقراض والخصم عن الفترة التى حدث خلالها العجز.
واذا استمر العجز مدة تجاوز شهرا، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) من هذا القانون بالاضافة إلى الجزاء المالى المشار اليه فى الفقرة السابقة.

مادة (٥٨)

يحظر على البنك ما يأتى:

١- اصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.
٢- قبول الاسهم التي يتكون منها رأسمال البنك بصفة ضمان لقرض او التعامل في هذه في هذه الاسهم، ما لم تكن قد آلت ملكيتها إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على ان يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية.
٣- ألا تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم التى يملكها البنك بمحفظة الاقتناء مقدار رأس المال المدفوع.
٤- المشاركة كشريك متضامن فى شركات الاشخاص والتوصية بالاسهم.
٥- التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا:
أ- العقار المخصص لإدارة اعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به.
ب- المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على ان يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ولمجلس إدارة البنك المركزى مد المدة إذا اقتضت الظروف هذا المد، ويجوز له استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقا لطبيعة نشاطها.

مادة (٥٩)

يحظر على البنوك منح قروض أو مبالغ تحت الحساب او تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبى حساباته أو ازواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو لأية جهة يكون هؤلاء الأعضاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها أو اعضاء فى مجالس ادارتها بصفتهم الشخصية أو ذات سيطرة فعلية عليها حسب تعريف المادة (٥١).

مادة (٦٠)

على من يطلب الحصول على قروض او تسهيلات ائتمانية من البنوك من بين الاشخاص الطبيعية والاشخاص الاعتبارية ان يفصح فى الطلب عن اصحاب المنشأة او اصحاب الحصص او نسبة المساهمة فى شركات المساهمة المغلقة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت وأرصدة المديونية لدى البنوك الاخرى عند تقديم الطلب،
ولا يجوز النظر فى الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات والاقرار بصحتها.

مادة (٦١)

يضع مجلس إدارة البنك قواعد منح الائتمان للعملاء والاجراءات التى تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة واجراءات اتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه.
وتحدد اللائحة الداخلية للبنك صلاحيات المديرين فى المركز الرئيسى والفروع فى منح الائتمان والموافقة

عليه، كما تحدد الحدود الدنيا لطلبات الائتمان التى تعرض على مجلس إدارة البنك.
كما يعرض على مجلس إدارة البنك فى اجتماعاته الدورية التصنيف الذى اعدته الإدارة المعنية عن الائتمان الممنوح للعملاء، ويصدر المجلس قراراته للحفاظ على أموال البنك.

مادة (٦٣)
يتعين على البنوك ابلاغ البنك المركزى ببيان عن مركز كل عميل يحصل على قروض او تسهيلات ائتمانية، وفى سبيل ذلك ينشئ كل بنك نظاما للتسجيل المستمر والفورى لمراكز العملاء الذين يتمتعون بتسهيلات ائتمانية وعليه أن يربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزى ويحق للبنك المركزى طلب اى تعديل يراها ضرورية لتحديث وشمول البيانات عن مراكز العملاء المدينيين للبنك.

مادة (٦٤)
ينشئ البنك المركزى نظاما مركزيا لتسجيل أرصدة القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء البنوك العاملة فى مصر، وكذلك نظام لتسجيل أرصدة مديونية هذه البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات خارج مصر، كما يحفظ فى هذين السجلين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان الممنوح لعملاء البنوك والاطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية.
وتلتزم جميع البنوك بإنشاء أنظمة مماثلة للتسجيل المستمر والفورى لمراكز العملاء وربطها بالنظام المركزى بالبنك المركزى وتحدد اللائحة التنفيذية محتويات هذه الأنظمة وأساليب عملها.

مادة (٦٥)
يعد البنك المركزى فور استقبال المعلومات عن أرصدة القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك بيانا مجمعا عما تم منحه لكل عميل وكذا اطرافه المرتبطة.
وعلى البنوك أن تطلع على البيان المجمع الخاص بأى عميل واطرافه المرتبطة قبل منحه قرضا أو تسهيلا ائتمانيا ولها أن تطلب مستخرجا من هذا البيان المجمع، وذلك طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى.

مادة (٦٦)
يعد البنك المركزى سجلا لبيوت الخبرة القادرة على المشاركة فى تقييم الضمانات التى تقدم للبنوك وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط التسجيل وشروطه والتزامات القائمين به ومسئوليتهم عما يرد فى تقارير التقييم.

مادة (٦٧)
يحتفظ البنك بسجل للضمانات المقدمة من العملاء عن القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة وعليه أن يتأكد من جدية هذه الضمانات وسند الملكية لها وقيمتها عند منح الائتمان.
وتراجع لجنة المراجعة بالبنك قيم هذه الضمانات كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتحدد الاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أى انخفاض فى هذه القيم.
وتخضع هذه السجلات للتفتيش من البنك المركزى وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء.

مادة (٦٨)
يتحتم على كل بنك القيام بتقييم ربع سنوى لمخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان لديه والاجراءات التى تقرر اتخاذها، واتخاذ الاجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ويعرض التقييم على مجلس إدارته فى أول اجتماع له بعد التقييم.

مادة (٦٩)
يحظر على البنك أن يمنح للعميل الواحد والاطراف المرتبطة به ائتمانا يجاوز ٣٠٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك.

مادة (٧٠)
يحظر على العاملين فى الجهات الاشرافية والرقابية على البنوك تقديم المشورة أو العمل فى وحدات الجهاز المصرفى....

مادة (٧١)
يتم الاعداد والنشر للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة اشهر، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير الحسابات يتضمن ملاحظاته وتوصياته.

مادة (٧٢)
يتعين على كل بنك، وفقا لما يحدده مجلس ادارة البنك المركزى ان يحتفظ لدى هذا البنك برصيد دائن كاحتياطى وذلك بنسبة ما لديه من الودائع بالجنيه المصرى والتى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى، ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى ان يقرر منح عائد على هذا الرصيد فى الاحوال التى يراها وبالضوابط التى يضعها.
واذا خالف البنك قرارات مجلس ادارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطى، جاز لمجلس الادارة ان يخصم مبلغا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزى يعادل قيمة العائد بسعر الاقراض والخصم على قيمة العجز فى الرصيد الدائن عن الفترة التى حدث خلالها هذا العجز.
واذا جاوز العجز ٥٪ مما يجب ان يكون عليه الرصيد جاز لمجلس ادارة البنك المركزى ان يتخذ ايا من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) من هذا القانون بالاضافة الى الجزاء المالى المشار اليه فى الفقرة السابقة.

مادة (٧٣)
يقدم كل بنك للبنك المركزى المصرى بيانات شهرية عن مركزه المالى وغيرها من بيانات مالية ورقابية، فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى.

مادة (٧٤)
يقدم كل بنك للبنك المركزى صورة من كل تقرير يقدم الى المساهمين عن اعماله قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة. وعليه ان يقدم الى البنك المركزى صورة من محضر كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها، وللبنك المركزى ان يؤجل انعقاد الجمعية العامة فى الازحوال التى يراها لمدة لاتجاوز ثلاثين يوما

مادة (٧٥)
يقدم كل بنك للبنك المركزى مايطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التى يباشرها، وللبنك المركزى الحق فى الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التى يرى انها تحقق اغراضه، ويتم الاطلاع فى مقر البنك، ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين ينتدبهم محافظ البنك لهذا الغرض، كما يكون لمفتشى البنك المركزى الحصول على صورة اية مستندات لازمة لتحقيق اغراض التفتيش

مادة (٧٦)
يبلغ البنك كل من عملائه برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الاقل.
وعلى العميل ان يرد بالموافقة او الاعتراض على ماجاء بكشف الحساب وذلك خلال ١٥ يوما من ابلاغه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه يعتبر عدم الرد موافقة على ما ابلغ اليه من رصيد.
ولايترتب على رفع الدعوى التى يقيمها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها العميل للبنك وفق اية اجراءات قضائية او غير قضائية يتخذها البنك لاقتضاء مستحقاته لدى العميل، وفقا للاتفاقات المبرمة بينهما والتى تتضمن مبالغ سبق الموافقة عليها من العميل.
وتكون الاستعانة فى تحديد المبالغ المدين بها للبنك فى حالة حدوث اى خلاف حولها، من خلال الخبراء المقيدين بجدول الخبرة الذى يعده البنك المركزى بالاتفاق مع وزير العدل.

مادة(٧٧)
لمجلس ادارة البنك المركزى فى حالة تعرض احد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى، ان يطلب من ادارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الاضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع او ايداع اموال مساندة لدى البنك بالشروط التى يضعها مجلس ادارة البنك المركزى وخلال المدة التى يحددها.
فإذا انقضت المدة المحددة دون تنفيذ هذا الطلب جاز لمجلس ادارة البنك المركزى اما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالاجراءات والشروط التى يقررها، او اصدار قرار بإدماج البنك فى بنك اخر،

وذلك بشرط موافقة البنك المدمج فيه ، او شطب البنك المتعثر وفقا للقواعد المقررة لذلك .
ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل مالية فى حكم هذه المادة متى توافرت فى شأنه احدى الحالات الاتية :
أ- عجز اصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين.
ب- الانخفاض الملموس فى اصول البنك او ايراداته بسبب مخالفة القوانين او القواعد المنفذة له او نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق واسس العمل المصرفى.
ج- اتباع اساليب غير سليمة فى ادارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس ، او المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين .
د- توافر دلائل قوية على ان البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين او الوفاء بالتزاماته فى الظروف العادية .
هـ- نقص قيمة حقوق المساهمين فى البنك عن المخصصات الواجب تكوينها .

مادة (٧٨)

يتم شطب تسجيل البنك بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى فى الاحوال الاتية :
أ- اذا ثبت انه يخالف احكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له او نظام البنك المركزى ، ولم يقم بازالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى .
ب- اذا اتبع سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة او بمصالح المودعين او المساهمين .
جـ- اذا توقف عن مزاولة نشاطه .
د- اذا اندمج فى بنك اخر .
هـ- اذا اشهر افلاسه او تقررت تصفيته .
و- اذا تبين ان الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها الى البنك المركزى
ويتم الشطب بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى بأغلبية ثلثى الاصوات
ولا يصدر قرار الشطب الا بعد اعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم اوجه دفاعه كتابة خلال اسبوعين من تاريخ الاعلان ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره .

مادة (٧٩)

يترتب على شطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل ، وفى هذه الحالة يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى اما ان يقرر تصفية اعمال البنك فورا او ان يرخص له بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك .

مادة (٨٠)

تشكل فى كل بنك لجنة داخلية للمراجعة والرقابة على الائتمان من ثلاثة اعضاء لمجلس الادارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس .
وتعقد اللجنة اجتماعا كل شهرين يحضره مراقبا حسابات البنك وللجنة ان تدعو من تراه لازما للقيام بعملها وتعرض اللجنة توصياتها على مجلس ادارة البنك ولمراقب الحسابات طلب عقد اجتماع اللجنة اذا ماوجد ذلك ضروريا .
كما يشكل فى كل بنك لجنة تنفيذية تضم اعضاء من مجلس الادارة التنفيذيين وغيرهم من العاملين بالبنك .
ويصدر قرار من مجلس ادارة البنك المركزى بتحديد اختصاص ونظام عمل اللجنتين .

مادة (٨١)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، يتم اختيارهما من بين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات ، ولا يجوز للمراقب الواحد ان يراجع حسابات اكثر من بنكين فى وقت واحد ، وللبنك المركزى بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات رفع اسم مراقب الحسابات من السجل
وعلى البنك ان يخطر البنك المركزى بتعيين مراقبى الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهما .
ولمحافظ البنك المركزى- للأسباب التى يراها- ان يعهد الى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة ، ويتحمل البنك المركزى اتعابه .

مادة (٨٢)

على مراقب الحسابات ان يعد تقريره عن مراجعة القوائم المالية للبنوك طبقا للقانون ولمعايير المراجعة المصرية على ان يتضمن تقريره توضيح ما اذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف اى حكم من احكام

هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له ، وعليه ان يرسل الى البنك المركزى قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة اسابيع على الاقل صورة من تقريره مصحوبا بنسخة من القوائم المالية ، وكذلك مصحوبا بتقرير تفصيلى متضمنا مايأتى :

أ. اسلوب تقييم اصول البنك وكيفية تقدير تعهداته والتزاماته .

ب. مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى البنك .

ج. مدى كفاية المخصصات لمقابلة اى نقص فى قيم الاصول وكذلك اية التزامات قد تقع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار العجز فى المخصصات ان وجد .

د. اى معايير او ضوابط رقابية يرى مجلس ادارة البنك المركزى ان يتحقق مراقبو الحسابات منها.

ولا يجوز عقد الجمعية العمومية للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى على التقرير المقدم اليها عن المركز المالى وعن القوائم المالية.

وللمحافظ البنك المركزى ان يصدر خلال اسبوعين من تاريخ استلام التقرير والمرفقات المشار اليها قرارا بعدم اعتماد الارباح المقترح توزيعها على المساهمين وغيرهم من اصحاب النصيب فى الارباح، اذا تبين وجود نقص فى المخصصات او انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الادنى المقرر او اى تحفظ يكون قد ورد فى تقرير مراقب الحسابات له تأثير هام على الارباح القابلة للتوزيع.

مادة (٨٣)

يكون مراقب الحسابات مسئولا عما يرد فى تقريره عن محفظة الائتمان والمخاطر الناتجة عن الائتمان والاستثمارات . وللجمعية العامة ان تطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات التحقيق فى اى قصور تجده الجمعية فى التقارير المقدمة من مراقب الحسابات.

واذا ثبت تقصير مراقب الحسابات فى القيام بالمهام الموكلة له والمحددة فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، جاز للجهاز بالتشاور مع البنك المركزى تنحيته ومحاسبته عن تقصيره.

مادة (٨٤)

تلتزم البنوك باداء رسم رقابة سنوى الى البنك المركزى، على النحو الذى يحدده مجلس ادارته، على الا يجاوز جنيها عن كل عشرة الاف جنيه من متوسط اجمالى المراكز الشهرية للبنك خلال العام.

ويجب اداء هذا الرسم خلال شهر يناير من كل عام، وفى حالة التأخير فى السداد يستحق عائد يحسب على اساس سعر البنك المركزى المصرى للاقراض والخصم.

وتودع حصيلة هذا الرسم فى الحساب الخاص بالرقابة والاشراف ويخصص للانفاق منه فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والاشراف على البنوك، وعلى تحديث وتطوير انظمة العمل للبنك المركزى وتدريب كوادره.

مادة (٨٥)

ينشىء البنك المركزى صندوقا يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويكون له مجلس امناء برئاسة محافظ البنك المركزى، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويضم الصندوق فى عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى.

ويصدر بالنظام الاساسى للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى وموافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجب ان يتضمن النظام الاساسى على الاخص مايأتى:

أ. اغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنوك الاعضاء.

ب. رسم العضوية وشروطها وقيمة الاشتراكات السنوية للبنوك الاعضاء.

ج. نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس امنائه.

د. نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الاقصى للضمان.

هـ. الموارد المالية للصندوق وقواعد واوجه الصرف منها.

و. نظام مراجعة حسابات الصندوق.

ويرحل فائض اموال الصندوق من سنة مالية الى اخرى

مادة (٨٦)

لمحافظ البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس امناء الصندوق اتخاذ اى من الاجراءات الاتية فى حالة مخالفة اى بنك لاحكام النظام الاساسى او القرارات الصادرة تنفيذا له:

أ. توجيه تنبيه.

ب. الزام البنك سداد مبلغ لا يجاوز ٥٪ من قيمة اخر اشتراك سنوى للبنك يزاد الى ١٠٪ فى حالة تكرار المخالفة.

وتضاف المبالغ المسددة وفقا لاحكام هذه المادة الى موارد الصندوق.

الباب الثالث:

ادارة بنوك القطاع العام

مادة (٨٧)
تخضع بنوك القطاع العام لذات الاحكام التى تخضع لها كافة البنوك الاخرى، فيما عدا مايرد به نص خاص فى هذا الباب. ويحدد رئيس الجمهورية الوزير المسئول عن بنوك القطاع العام.

مادة (٨٨)
يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس ادارة يشكل على الوجه الاتى: أ- رئيس مجلس الادارة. ب- نائبان لرئيس مجلس الادارة. ج- ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية، الذين لديهم خبرة سابقة فى الادارة المصرفية. ويكون تعيين رئيس واعضاء مجلس الادارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء. وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الادارة ونائبيه ومكافآت الاعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك، وكذلك بدلات حضور مجلس الادارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٨٩)
يعتمد مجلس ادارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية. كما يقر جدول الاجور والحوافز والبدلات ونظم التأمينات ويكون سن التقاعد للعاملين فى بنوك القطاع العام ٦٠ عاما.

مادة (٩٠)
يكون تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى البنوك والشركات والبنوك التى تساهم فيها بقرار من مجلس ادارة البنك، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويجوز لمجلس ادارة البنك تغيير ممثليه فى البنوك والشركات التى يساهم فيها قبل انتهاء دورة المجلس اذا تبين عدم قيامهم بواجباتهم او عدم تنفيذ تعليمات البنك الذى يمثلونه.

مادة (٩١)
لا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية لبنوك القطاع العام، ويؤول صافى ارباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها، وذلك بعد اقتطاع مايتقرر تكوينه من احتياطيات او احتجازه من ارباح.

مادة (٩٢)
يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والمالية. ويرأس هذه الجمعية مالك غالبية رأس المال او من يمثله.
وتتولى الجمعية العامة لبنك القطاع العام بصفة خاصة مايلى:
أ- اقرار القوائم المالية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح.
ب- الترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها.
ج- تعديل النظام الاساسى بما فى ذلك اطالة مدة البنك او تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع وتخفيضه.
د- تقرير اندماج البنك او تقسيمه. هـ- اعتماد الموازنة التقديرية.
ويحضر الجمعية العامة رئيس واعضاء مجلس ادارة البنك ومراقبو الحسابات دون ان يكون لهم صوت معدود.

مادة (٩٣)
يجوز للقطاع الخاص ان يتملك اسهما فى رؤوس اموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وفى هذه الحالة لا تسرى على البنك احكام المواد (٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١) من هذا القانون. وتسرى على البنك فى هذه الحالة أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون. ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلو المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة لماتملكه الدولة فى رأسماله.

مادة (٩٤)
ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية.
تتكون موارد هذا الصندوق من:
أ- الهبات والتبرعات التى يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض.
ب- نسبة لاتزيد عن ٥٪ من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام.
ج- إيرادات الصندوق من مساهمات البنوك التى استفادت من خدمات الصندوق.
ويصدر بنظام الصندوق والعمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الباب الرابع:

الحفاظ على سرية الحسابات

مادة (٩٥)

تتكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشرة إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين.

ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب.

مادة (٩٦)

للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في أى من الحالتين الاتيتين:

أ- إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ب- التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وعلى النائب العام او من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل إخطار البنك وذوى الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذى تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور.

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

مادة (٩٧)

يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي كما يضع القواعد التي يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيدا لبيع جزء من أو كل أسهمها أو اندماجها.

(مادة ٩٨)

يحظر على اي جهة الإطلاع على دفاتر وسجلات البنوك أو الحصول على أية بيانات أو أيضاحات عنها بغير إذن محافظ البنك المركزى، ويحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك [illegible] مديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

مادة (٩٩)

لا تخل أحكام المواد (٩٤، ٩٧) من هذا القانون بما يلى:

أ- الواجبات المنوط أدائها قانونا بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا للبنك المركزى.

ب- التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق.

ج- حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

د- ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال.

الباب الخامس:

رهن الممتلكات والأصول للبنوك

مادة(١٠٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمى للمحال التجارية والطائرات والسفن المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها، يقدم طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك ضمانا للتسهيلات الائتمانية والقروض الى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار من البنك أو الراهن مرفقا به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ومتضمنا أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن، وبيان التسهيل الإئتمانى أو قيمة القرض وشروطه ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص.

وعلى مكتب الشهر العقارى المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته بعد استيفاء مايلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية.

ويجب البت فى الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات اللازمة.

ولايجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات اللازمة لإجرائه.

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسببا، وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

مادة (١٠١)

مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانونا بالنسبة للرسوم على الرهن الرسمى تخفض الى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية العقارية والتجارية لما يقدم للبنوك ضمانا للتسهيلات الائتمانية والقروض وعلى تجديد هذه الرهون.

- خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لايجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه.
- خمسون الف جنيه فيما لايجاوز قيمته عشرين مليون جنيه.
- خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لايجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه.
- مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه.

ويعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة.

مادة (١٠٢)

يعد عقد الرهن الرسمى للمحال التجارية التى تقدم ضمانا للتسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة من أحد البنوك سندا تنفيذيا فى تطبيق أحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنوك الأجنبية ضمانا للتسهيلات الائتمانية والقروض التى يجرى استخدامها فى مصر.

مادة (١٠٣)

فى حالة اتفاق يعطى البنك بصفته دائنا مرتهنا الحق فى بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية فى البورصة وذلك بعد مضى عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين ١٢٦، ١٢٩ من قانون التجارة.

الباب السادس:

نظام النقود وإصدار أوراق النقد
وتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

الفصل الأول :
أوراق النقد فى جمهورية مصر العربية

مادة (١٠٤)
تكون وحدة النقد فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى وينقسم الى مائة قرش.

(مادة ١٠٥)
يكون للبنك المركزى دون غيره حق إصدار أوراق النقد، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يجوز إصدارها، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزى.

مادة (١٠٦)
يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة.

(مادة ١٠٧)
يجب أن يقابل أوراق النقد المصدر بصفة دائمة ويقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة.

(مادة ١٠٨)
يودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى المصرى بالقاهرة أوفى أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أوفى أى من البنوك فى الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى.

الفصل الثانى :
تنظيم وإدارة سوق النقد الأجنبى

(مادة ١٠٩)
لكل شخص طبيعى أو معنوى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية.
ولمحافظ البنك المركزى أن يوقف الترخيص الممنوح للبنوك والجهات المرخص لها فى إطار القواعد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى.

مادة (١١٠)
يتحدد سعر الصرف للجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب فى سوق النقد الأجنبى ويحدد رئيس مجلس الوزراء القواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبى بعد أخذ رأى البنك المركزى.

(مادة ١١١)
للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى ويجوز لهذه البنوك الوساطة بين البائعين والمشترين للنقد الاجنبى ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبى وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى.

(مادة ١١٢)
لمحافظ البنك المركزى أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة بعد العرض على مجلس

الإدارة ويحدد المجلس قواعد وإجراءات هذا التعامل بما يكفل سلامة المراكز المالية لهذه الشركات ولمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة أى منها للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة، وفى حالة تكرار المخالفة يكون له الحق فى إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل المقيدة فيه الشركات بالبنك المركزى ويتم شطب القيد وإلغاء الترخيص فى حالة التوقف عن مزاولة الشركة للنشاط وفى حالة اندماجها فى شركة أخرى وفى حالة إشهار الإفلاس أو التصفية أو فى حالة اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل لهذه الشركات وكذلك النظام الذى يتبعه البنك المركزى فى رقابته عليها وتحديد المخالفات والعقوبات التي توقع على المخالفين.

(مادة ١١٣)

يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون جميع أسهمها أسمية ومملوكة جميعا لمصريين وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ويكون رأسمال شركة الصرافة المصدر والمدفوع بالكامل عشرين مليون جنيه على الأقل.

(مادة ١١٤)

إدخال النقد الأجنبى الى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذ جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى.

ويجوز حمل أوراق النقد المصرى وفق القادمين الى البلاد او المسافرين منها فى حدود ألفي جنيه مصرى.

ويحظر إدخال النقد المصرى أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالتشاور مع محافظ البنك المركزى تعديل المبالغ المشار إليها فى الفقرتين السابقتين.

(مادة ١١٥)

على البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى توقيت ومحتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها.

ويقوم البنك المركزى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

الباب السابع:

العقوبات على المخالفات لأحكام القانون

مادة (١١٦)

يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (١١٧)

يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويقضى بذات العقوبة على كل من تقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة الى أحد البنوك بقصد الحصول على أى نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية دون وجه حق.

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا.

مادة (١١٨)

يعاقب على عدم تقديم البيانات المشار اليها فى المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من هذا القانون فى المواعيد المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

ويقضى بالعقوبة نفسها فى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والاوراق والمستندات للذين لهم حق الاطلاع عليها فضلا عن الحكم بتسليمها.

مادة (١١٩)

كل من تعمد بقصد الغش وذكر وقائع غير صحيحة أو اخفى الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الاوراق الأخرى التى تقدم من البنوك الى البنك المركزى بالتطبيق لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

مادة (١٢٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٣٧ و ٤١ و ٩٤) من هذا القانون.

مادة (١٢١)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف احكام المادتين (٩٤ و ٩٧) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

مادة (١٢٢)

كل من خالف أحكام الالزام أو الحظر الوارد فى هذا القانون واللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذا له ونظام البنك المركزى يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

مادة (١٢٣)

مع عدم الاخلال بالمواد (٥٧، ٧٢) يجوز لمجلس إدارة البنك المركزى عند مخالفة أحد البنوك أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزى أو قرارات مجلس إدارة البنك المركزى الصادرة تنفيذا للأحكام المشار اليها اتخاذ أى من الاجراءات الآتية:

أ. توجيه تنبيه.

ب. تخفيض التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنك المخالف أو وقفها.

ج. منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذى يقوم بمنحه.

د. إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزى بدون عائد وللمدة التى يراها، وذلك بالاضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه فى المادة (٧٢).

هـ. مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو ازالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزى.

و- تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى، ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.
ز- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد، أو الدمج فى بنك آخر أو تصفية البنك.

مادة (١٢٤)

مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى أية بيانات أو معلومات حصل عليها بحكم وظيفته.

مادة (١٢٥)

فى الاحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبة المقررة من الافعال التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها ،وكان اخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الادارة قد اسهم فى وقوع الجريمة.
ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.

مادة (١٢٦)

يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة أو أكثر أو بشهره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٢٧)

ويعاقب كل من خالف أحكام المادة (١٠٨، ١٢٠) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.
ويعاقب كل من خالف احكام المادة (١١٣) أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه.
ويعاقب كل من خالف احكام المادة (١١١) أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ربع رأس المال المدفوع للشركة.
وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والاشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

مادة (١٢٨)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ أى من اجراءات للتحقيق منها أو رفعها بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو فى المادتين (١١٦ مكررا و١١٦ مكررا «أ») من قانون العقوبات إلا بناء على طلب محافظ البنك المركزى.

مادة (١٢٩)

لمحافظ البنك المركزى حق احتجاز نسبة لا تجاوز ١٠٪ من المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية وتوزع على كل من أرشد أو عاون فى ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لاحكام الباب الخامس من هذا القانون أو اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها، وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى.

مادة (١٣٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٥٠).
ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٥٠).
ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه عن كل يوم من يمتنع عن التصرف فيما يملكه من أسهم بالمخالفة لاحكام المادة (٥٤).

الفهرس

مطابع التجارية - قليوب - مصر

